على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف من الجواز واما على ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيما هنالك والفتوى
عند الائمة الحنفية على قوله وقوله هو قول ابي حنيفة بالحقيقة
كما قدمنا ذلك قال في شرح النقاية والفتوى في زماننا على قول
محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بها انتهى وقال ابن ملك في شرح المجمع والفتوى
في زماننا على قول محمد انتهى وقال الملا خسرو في شرح الدرر والغرر
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانها يحلان لاسمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للتخمر والتلهي فلا يحل
اتفاقا انتهى واذا عرفت اقوال الحنفية في ذلك يتبقت
ان ما يهذي به الرافضة عليهم انما نشأ من قلة اطلاعهم
جازاهم الله بسوء اعمالهم والا فالحنفية بريئون من ذلك
وقوله كما صرح به ابن حزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن
صدوره من ابن حزم لانه معدود من اهل السنة
وان كانت عقيدته مختلة فان صح هذا الكلام عنه فنقع
الشك في سنيته ايضا وعمر رضي الله عنه ليس منفردا في
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح النقاية
وانما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الى شريح ان يؤجل
العنين سنة من يوم يرفع اليه والحكمة في ذلك ان المرض
يزول

يزول غالبا في السنة لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة
او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد
يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل
المرض ظهر انه خلقي حتى قال العلامة ابن حجر الهيتمي
في شرح المنهاج حكي في تاجيل العنين سنة الاجماع
فان قلت ان الظاهرية استندوا في عدم تاجيل
العنين الى حديث امراة عبد الرحمن ابن الزبير فانه صلى الله
عليه وسلم لم يوجله حين شكت اليه عدم تحريك الته قلت
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون
حجة واذ فرغنا من ذلك فلنذكر ما ذهب اليه الرافضة
في نظير ذلك من القبائح ليتبين انهم هم المخالفون
لما عليه الكتاب والسنة لا اهل السنة فنقول انهم يقولون
بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل واختلطت الخراء
النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك قال ابن المطهر
الحلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء وجواز
استعماله مرة اخرى من اجماعيات الفرقة وهذا
الحكم مخالف لقواعد الشرع لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث اي اكلها واخذها واستعمالها ولا شك في كون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)